ان يزيد الزيادة على تقدير حذف المضاف اي غير مضار اهل وصية او ذوي وصية اي لا تقصار بالاضرار
اي الوصية وصية من الله منصوبة بمضار وهو الثاني وفادونه تفسير لمضمون الوصية من الله
متعلق بمضار ويدخله جنات ونارا والا لوجب ابراز الضمير اي على مذهب البصريين
اما مذهب الكوفيين فذلك جائز عندهم عند امن اللبس كما هنا لزيادة قبحها وشناعتها الاولى
لزيادة قبحه وشناعته اي الزنا على كثير من القبائح يستوفي ارواحهن الموت او يتوفاهن ملائكة الموت
اشار بالاول الى ان في يتوفاهن الموت استعارة مكنية بتشبيه الموت بشخص مستوف ارواحهن
وتخييلية باثبات التوفي للموت بمعناه الحقيقي وهو الاخذ لا بمعناه المجازي وهو الموت وبالثاني
الى ان في ذلك اسنادا مجازيا والحامل له كالزمخشري على ذلك الجواب عما يقال التوفي والموت بمعنى كان
فيصير يتوفاهن الموت كتعيين الحد اي مشروعيته لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت كما صرح به الكشاف
او النكاح المغني عن السفاح اي لعل ذلك كان اوائل الاسلام فنسخ بالحد وكان عقوبة الزاني كذا في نسخة
الزناة الاذى اي الاية اه وقيل الاولى اي وهي آية واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وهذه
اي آية واللذان يأتيانها منكم كالمحتوم على الله بمقتضى وعده اي لانه تعالى وعد بقبول التوبة
فاذا وعد شيئا لابد ان ينجز وعده لان الخلف في وعده سبحانه محال من تاب عليه اذا قبل توبته لا
لا من تاب العبد الى الله بمعنى رجع اليه يقبل الله توبة العبد ما لم يغرغر رواه الترمذي وحسنه
الترمذي والغرغرة تردد الروح في الحلق او قبل ان يشرب عطف على قبل حضور الموت حبه
فيطبع اي السوء عليها اي على القلوب ومن للتبعيض زاد غيره او لابتداء الغاية الذي هو
قبل لا حاجة الى ذكره سلطان الموت اي غلبته وظهور آثاره او قرين السوء في نسخة او زين
السوء الاعتقاد في نسخة الاعتداد وعلى امرأته اي امرأة ميتة يقال غصبت الدجاجة تلك
فروجه والاستثناء من اعم الظرف او المفعول له المراد باعم العام ما لا اعم منه وهو

جاز

ما رأيت الا زيدا كانك قلت ما رأيت شيئا الا زيدا وهذا يقع في جميع مقتضيات الفعل من نحو فاعله
ومفاعيله والاستثناء آه في ما رأيت الا زيدا من اعم عام المفعول به وفي ما لقيته الا راكبا من اعم عام احواله
وفي ما ضربته الا تأديبا من اعم عام اغراضه وفي الاحزاب عطف على مقدر اي هنا وفي الاحزاب بالطيبين
والثيبين من بعد ان بهتانا واثما حالان ومعنى بالبينتين رميهن بالبهتان الآتي بيانه في كلامه الذي
يبهت الكذوب عليه اي تحيره او ما واثق الله عليهم في نسخة او ما واثق الله عليكم اخذتموهن بامانة
الله الخ رواه مسلم بلفظ اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن الخ او من اللفظ المبالغة يعني انه من قبيل
تأكيد الشيء بما يشبه نقيضه كقوله اي قول النابغة الذبياني ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن
فلول من قراع الكتائب فلول جمع فل وهو كسر في حد السيف والمعنى اذا لم يكن فيهم عيب الا الشجاعة
وهي من احسن اوصاف المدح فلا عيب فيهم والمعنى لا تنكحوا حلائل ابائكم الا ما قد سلف ان امكنكم
ان تنكحوه اي ولا يمكن ذلك والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما تعلق بالمحال في التأبيد
في نحو قولهم حتى يلج الجمل في سم الخياط لانه ممقوت اي في الشرع ولذلك سمي ولد الرجل من زوجة
ابيه المقتي يسمى به الرجل المذكور ايضا قال في القاموس نكاح المقت ان يتزوج امرأة ابيه
بعده فالمقتي ذلك المتزوج او ولده في حجوركم بفتح الميم والراء المشددة اي اجراءها يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب رواه الشيخان واللاتي دخلتم بهن صفة له اي لربائبكم مقيدة للفعل اي
للفظ ربائبكم والحكم والحكم وهو تحريمهن بالاجماع مقتضية للفظ علة للتقييد اي لاقتضاء نظم الاية
ذلك بقوله واللاتي الخ جواب عما يقال كيف جعل قيد الحكم مع انه لا يتقيد به على الراجح فاجاب
بانه مقيد له من حيث انه مجمع عليه واجيب ايضا بانه فيه خرج مخرج الغالب وسيأتي في كلامه
مع زيادة لان من اذا علقت بالربائب كانت ابتدائية فان علقت بها بالامهات ابتدائية
لم يجز ذلك بل يجب ان يكون بيانا لنسائكم اي لان من البيانية تقتضي اتحاد الثاني بالاول والا

Copyright © King Saud University